

الزهراء AL-ZAHRA'

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والمعاصرة

- اللغة العربية وتحدياتها في عصر العولمة
- استخدام الكمبيوتر في تعليم القرآن الكريم
- القلب وعلاقته بالمعرفة الصوفية
- الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان
- تحديد فقه المرأة المسلمة
- حكم الحجاب والنقاب عند فقهاء عصر الحديث

AL-ZAHRA'

الزهرا

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

Staf Ahli

Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Ismail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Penanggung Jawab

Masri Elmahsyar Bidin

Dewan Redaksi

Syaerozi Dimyati

Ahmad Dardiri

Ahmad Sayuti Nasution

Sahabuddin S.

Rusli Hasbi

Sekretaris Redaksi

Umma Farida

Ahmaddin Ahmad Tohar

Editor Bahasa Arab

Shalahuddin An-Nadwi

Editor Bahasa Inggris

Amany Burhanuddin Umar Lubis

Al-Zahrā adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi

Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta

Telp & Faks. (+62-21) 7491820

Email :fdiazhar@yahoo.com

محتويات العدد

DAFTAR ISI

اللغة العربية وتحدياتها في عصر العولمة	١١ - ١
د/ بشيرى عبد المعطى سيد درويش	
Tantangan Bahasa Arab pada Era Globalisasi	1 - 11
Dr. Basyiri Abd. Mu'thi Sayid Darwisy	
استخدام الكمبيوتر في تعليم القرآن الكريم	٢٣-١٢
أحمد سيوطي أنصاري ناسوتيون	
Penggunaan medai Komputer dalam Pengajaran Al-Quran	12 - 23
Dr. Ahmad Sayuthi Nasution, MA	
القلب وعلاقته بالمعرفة الصوفية	٣٦-٢٤
قراءة في آراء الشيخ يوسف الماكاساري الصوفية	
عرفان مسعود عبد الله	
Konsep Hubungan antara Hati dengan Pengetahuan Gnostik menurut Yusuf al-Makassari.	24 - 36
Irfan Masud, Lc, MA	
الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان وأثر اختلاف العلماء فيها	٤٦-٣٧
ديسمادي سهار الدين	
Jual-beli Hewan dengan Hewan menurut Imam Bukhari	37 - 46
Desmadi Syahruddin, Lc, MA	
تحديد فقه المرأة المسلمة	٦٢-٤٧
إيسى مالكى	
Pembahareuan Fikh Perempuan	47 - 62
Dr. Ely Maliki, MA	
حكم الحجاب والنيلقاب عند فقهاء عصر الحديث	٧٩-٦٣
عائدة حميراء	
Polemik Hijab dan Niqab oleh Ulama Kontemporer	63 - 79
Aida Humaira, S.SI	

الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان وأثر اختلاف العلماء فيها دسمادي سهار الدين.

Abstrak

Banyak orang berpikiran bahwa Imam Bukhari yang dikenal dengan kitabnya *Shahih Bukhari*, sebagai seorang ahli hadits saja. Beliau juga adalah seorang ahli fiqh, ini bisa dilihat dari metodologinya dalam menyusun kitabnya, *Shahih Bukhari*. Kemampuannya dalam meriwayatkan hadits sama dengan ketajamannya menganalisa hukum fiqh. Tulisan ini memaparkan sedikit pendapatnya tentang hukum jual beli hewan dengan hewan yang lain, serta pendapat ulama-ulama mazhab tentang hal tersebut.

Kata kunci: *bei'i:jual-beli*

أولاً : الإمام البخاري ، إسمه و نسبة^١ :

هو محمد ابن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن برذبه^٢ ، الجعفي مولاهم البخاري، برذبه هو بالبخارية وبالعربيه الزراع ، وكتبه أبو عبد الله. كان برذبه فارسيا يدين بالجوسية، ومات عليها، أما ولده المغيرة فقد آمن واعتنق دين الإسلام على يد اليهودي البخاري الجعفي والي "بخاري" ، ويمان هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد المستدي^٣ ، وهو شيخ البخاري.

وقيل للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمة الله {الجعفي} لأنّه مولى
يمان الجعفي، لأنّ أبي جده أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي، وعما
جعفي فنسب إليه لأنّه مولاه من فوق، والولاء إسلام، أبي من أسلم على يد
غيرة كان ولائه له، كما ذكر ابن حجر العسقلاني^٤ في مقدمته لفتح الباري
المسمّاة هدي الساري لفتح الباري^٥.

كان والد الإمام البخاري إسماعيل بن أبراهيم يكنى بأبي الحسن، من العلماء الورعين الزاهدين، سمع مالك بن أنس، ورأى حماد بن زيد، وصالح بن مبارك، وحدث عن أبي معاوية وجماعة. وروى عنه أحمد بن حفص، وقال: دخلت عليه عند موته، فقال: لا أعلم في جمِيع مالِي درهماً من شبهة.

توفي والد الإمام البخاري إسماعيل بن إبراهيم وهو صغير، فنشأ في حجر أمه تعهداته، وتعهد، وتعهد أخاه الأكبر أحمد. لقد ذهبت بعدها إلى مكة لأداء مناسك الحج، ثم ثقلت راجعة مع ابها الأكبر أحمد، وبقي ولدها محمد بن إسماعيل بمكة يطلب العلم ويسمع الحديث من شيوخ مكة. كان ذلك سنة عشر ومائتين لهجرة محمد صلى الله عليه وسلم.

ولد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شهر شوال سنة مائة وأربع وتسعين هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال شارحه : " وفي غيره، أي: غير العقار من الحيوان وغرض يكون بالعرف كسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزها عن دواب البائع أو الصراف البائع عنها، كما اعتبر المالكية تلف المبيع المعين وقت ضمان البائع ".
بآفة مساوية يعتبر مبطلاً لعقد المبيع فلا يلزم البائع الإتيان بمثله، قال في كشاف القناع: " وبمحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عدد أو زرع بذلك، أي بالكيل أو الوزن أو العد، أو الذرع لما روي عن عثمان مرفوعاً إذا بعث فكلي، إذا ابتعت فاكتل، رواه أحمد" فلا يشترط نقله بشرط حضور مستحق أو نائبه".

ثانياً : رأيه في بيع الحيوان بالحيوان .
 يرى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : { باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة } ، إلى جواز البيع ، وذكر الإمام في ترجمته أقوال الصحابة والأحاديث النبوية .
 واشتري ابن عمر ^{١١} راحله بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالر بدة .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : { قد يكون البعير خيراً من البعيرين } ، واشترى رافع بن خديعة بعيراً بغيرين فأعطاه أحدهما ، وقال : آتاك بالآخر غداً رهوا إن شاء الله.

وقال ابن المسيب^{١٢} رضي الله عنه : { لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل . قال ابن سيرين^{١٣} رضي الله عنه : { لا يأس بعير بغيرين ، ودرهم بدر هم نسيئة } .

واستدل أيضاً بما رواه ياسناده إلى أنس رضي الله عنه قال : { كان في النبي صفة ، فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى ما وقع في بعض طرق الحديث مما يناسب ترجمته أنه صلى الله عليه وسلم عرض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللمصنف من وجه آخر } .

ثالثاً: أقوال العلماء في بيع الحيوان بالحيوان

إنفق الأئمة على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد ، أي إذا كان البيع حالاً ولم يكن إلى أجل ، ولكن اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل .

قال الشوكاني^{١٤} رحمه الله في مبين ما أخذ العلماء في هذه المسألة : والأحاديث والآثار في الباب متعارضة مذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً وشرط مالك أن يختلف الجنس^{١٥} .

فيما يلي رأيهم بالتفصيل :

أولاً : ذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز البيع مطلقاً ، وهو الرواية الصحيحة عن أهل.

قال الشافعي^{١٦} رحمه الله : والمزاد بالنسبية من الطرفين لأن النظر يتحمل ذلك كما يتحمل النسبة من طرف ، وإذا كانت النسبة من الطرفين فهي من بيع الكالى بالكالى^{١٧} ، وهو لا يصح عند الجميع .
وقال في الأم : { ولا يأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر يداً بيد وإلى أجل } .

ذكر ابن قدامه^{١٨} في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً ونسبية أربع روايات ، قال : اختلف الرواية في تحريم النساء المكيل والوزرون على أربع الروايات : الأولى : لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساوية أو متفاضلاً إلا على قولنا إن العلة الطعم فيحرم النساء في المطعم ولا يحرم في غيره ، وهذا مذهب الشافعي .

الثانية : يحرم النساء في كل مال بيع جنسه كالحيوان والثياب
بالثياب ، ولا يحرم ذلك وهذا مذهب أبو حنيفة .

الثالثة : لا يحرم النساء إلا فيما بيع جنسه متفاضلا ، فاما مع التمايل
فلا .

الرابعة : يحرم النساء في كل مال بيع مال آخر سواء كان من جنسه أو
غير جنسه .

ثم يقول بعد ذكر هذه الروايات : { وأصح الروايات هي الأولى } ٢٢

استدل الشافعية والحنابلة رحهم الله في حوار النساء مع التفاضل مطلقا

ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم : {أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز حيشا ، فنفتئت الإبل ، فأمره أن يأخذ
في فلاتص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالعرين إلى إبل الصدقة} ٢٣ .
وما رواه في الموطأ : {عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع
حمل له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل} ٢٤ .
وما رواه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهم : أنه اشتري راحلة بأربعة
أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالربردة . ٢٥

ثانيا : ذهب أبو حنيفة ٢٦ وأصحابه رحهم الله إلى منع بيع الحيوان
بالحيوان نسبياً مطلقا .

جاء في المبسوط للشيباني : {وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسبياً فاسد لا
يجوز} ٢٧ .

وقال في شرح فتح القدير : {وكذا - أي لا يجوز - إذا باع عبدا بعد
إلى أجل لوجود الجنسية ولو باع العبد بعدين أو المروي هرورين حاضرا
جائز} ٢٨ .

استدل الحنفية في منع النساء مطلقا ، أن العلة المحرمة في الربا وصفان :
الجنس والقدر من كيل أو وزن ، فإذا وحدا حرم التفاضل والنساء ، وإذا فقدا
حل التفاضل والنساء ، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم
النساء ، وبيع الحيوان بالحيوان ، إذا اتفق الجنس فقد وجد فيه أحد الوصفين ،
فحل التفاضل وحرم النساء مطلقا .

قال في شرح فتح القدير : {العلة عندنا القدر و الجنس فعد
اجتماعهما يحرم التفاضل و النساء وبأحدهما مفردا يحرم النساء ويحل التفاضل
} ٢٩ .

وقال أيضاً : {وإذا وجد أحدهما -أي الحسن والقدر- وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء} .^{٤٠}

ويدعم هذا الاستدلال عندهم ما ورد في ذلك من آثار : حدث عبادة بن الصامت ، مما أخرجه السنة إلا البخاري ، من قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : { فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد } ،^{٤١} فلزم التناقض عند الاختلاف ، وهو تحريم النسية .

وحدث رواه أبو داود عن عبادة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : { ولا يأس ببيع البر بالشعر والشعر أكثر هما يدا بيد وأما النسية فلا } .^{٤٢}

وما أخرجه أبو داود أيضاً قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : { أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية }^{٤٣} ، فقام دليلاً على أن وجود أحد جزئ علة الربا علة لحرم النساء .^{٤٤}

ثالثاً : ذهب مالك^{٤٥} إلى أنه لا يجوز النساء فيما اتفقت معاً مع التفاضل ، ويجوز فيما عدا هذا .

قال في الموطأ : { ولا يأس أن يتنازع البعير النجيف بالغيرين أو بالأبرة الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا يأس أن يشتري منهااثنان بوحد إلى أجل إذا اختلف فبان اختلافها . وإن أشتهي بعضها بعضاً واختلفت أحاسيسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بوحد إلى أجل .

قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالغيرين ليس بينهما تفاضل في ثباته ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بوحد إلى أجل } .^{٤٦}

قال ابن رشد : { وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان إما مطعومة أو غير مطعومة ، وأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها ، وعلة المنع الطعم وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت معاً مع التفاضل .

فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكولة ، هذا هو المشهور عنه } .^{٤٧}

استدل مالك رحمة الله في منع النساء فيما اتفقت فيه الأغراض مع التفاضل سد الذريعة ، وذلك : أنه طالما اتفقت المنافع والأغراض فلا فائدة من بيعه متفاضلاً إلى أجل ، إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً ، وهو حرام ، فكذلك ما يؤدي إليه .

واستشهد ابن رشد لهذا المعنى بما رواه الترمذى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { الحيوان أثنان بواحد لا يصلح النساء ، و لا يأس به يدا بيد }^{٣٨} ، وجه الاستشهاد حمل الحديث على ما اتفقت منافعه .

قال ابن رشد : { وكان مالكا ذهب مذهب الجمع فحمل حديث سمرة على اتفاق الأعراض وحديث عمرو بن العاص على اختلافهما }^{٣٩} . في هذه المسألة نرى أن الإمام مالك متاثر إلى حد كبير بأصول سد الذرائع ، ويفسر الأحاديث في هذه المسألة من منظور سد الذرائع . وأما الشافعية والحنابلة لم ينظر في هذه المسألة منظور سد الذرائع ، بل يتماسك بظاهر الأحاديث كالأمام البخاري رحمه الله .

١. أنظر تاريخ بغداد ، أبي بكر أحمد بن علي خطيب البغدادي ، ٦٥/٢ ، الطبعة الخامنji ، ١٣٤٩ هـ ، القاهرة ، طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، ٢٧١/١ ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق محمد حامد الفقى ، تذكرة الأسماء واللغات ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حرام ، ٦٧١ ، الطبقة الأولى ، ١٩٩٦ ، دار الفكر ، بيروت . طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السiski ، ٢١٢-٢١٣ ، الطبعة عيسى الحلبي ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ مـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ومحموم الطناхи ، مقدمة ابن حجر سماه هدى الساري لفتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام الحفظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص: ٤٧٨ ، مؤسسة متاهل العرفان ، بيروت ، ومكتبة الغزالى ، دمشق .

٢. تذكرة الحفاظ ، { أطراف أحاديث كتاب المحرر لابن حبان } ، محمد بن طاهر بن القيسري ، ٢ / ٥٥٥ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ، دار الصميعي ، الرياض ، تحقيق حمدي عبد الحميد إسماعيل السلفي ، أساسى من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح ، عبد الله بن عدي الحر جانى أبو أحمد ، ٤٨/١ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، تحقيق الدكتور عامر حسن صبرى ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقى ، ١٥٦/٢ ، رقم: ٤٧١٩ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، دار القible للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوى جدة ، تحقيق محمد عوامة ، تذكرة الكمال ، يوسف بن الزكى عبد الرحمن أبو الحاج المزري ، ٤٣٨/٢٤ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ مـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١١ / ٢٧ .

٣. أساسى من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح ، المرجع السابق ، ج: ١ ص: ٤ .

- ^٤. ابن حجر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ولد في سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ، ومن مؤلفاته المشهورة فتح الباري لشرح صحيح البخاري، أنظر البدر الطالع، ٨٧١.
- ^٥. هدي الساري لفتح الباري إلى ترتيب صحيح البخاري، السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوى، ص: ٤٧٨، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
- ^٦. طبقات الشافية الكبرى للسبكي، ج: ٢ ص: ٢١٣.
- ^٧. أنظر: النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، ج: ٤ ص: ١٣، الطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م، مصر، مفاتح دار السعادة، أحمد من مصطفى الشهير يطاش كبير زادة، ج: ٢ ص: ٢١٣. قذيب الأسماء واللغات، أبو ذكريya مجىعى بن شرف، ج: ١ ص: ٦٨. شذرات الذهب في أخبار من الذهب، عبد الحفيظ محمد العماد الحبلى، ج: ٢ ص: ١٣٤، طبعة القدس، سنة ١٣٥٠هـ، القاهرة.
- ^٨. مثله في الشرح الصغير يقوله: لكونه فيه حق توفي أو كان غائباً أو ثاراً قبل أمن الحالمة، المرجع السابق، الدردير، ج: ٤ ص: ٢٦٥.
- ^٩. الحديث رواه أحمد ج: ١ ص: ٦، وعلقه البحارى في باب الكيل على البائع المعطي، فتح الباري، العسقلاني، ج: ٤ ص: ٣٤٣.
- ^{١٠}. كشف النقاع: البهوي، ج: ٣ ص: ٢٤٦.
- ^{١١}. عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل القرشي العدوى، ولد سنة ثلاثة منبعثة، أسلم مع أبيه وهاجر، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم بيدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالحنديق فأجزه، وهو يومئذ ابن خمسة عشرة سنة، كان من أئمة الدين. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة، ١٥٥/٤.
- ^{١٢}. سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي أهل التابعين ولد لستين مضرتا من خلافة عمر وسع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم وخلق وكان واسع العلم وأفر الخمرة متين الديانة قوله بالحق فقيه النفس روى أسامة بن زيد عن نافع عن بن عمر قال سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين وقال أحمد بن حنبل وغيره مراسلات سعيد صحاح وقال قاتدة ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب، وكذلك قال الزهرى ومكحول وغير واحد وصدقوا قال علي بن المديين لا أعلم في التابعين أوسع علمًا من سعيد هو عندي أهل التابعين، وقال العجلبي وغيره كان لا يقبل جواز السلطان وله أربع مائة دينار يتحرر فيها بالزيت وغيره قال سعيد بن ابراهيم سمعت سعيد المسيب يقول ما أحد أعلم بقضاء قضاء رسول الله صلى عليه وسلم ولا أبو بكر وعمر مني . رجال صحيح البخاري، ٤٨٢/٢. تذكرة الحفاظ ، ٥٥-٥٤/١، رقم : ٣٨.

١٢. ولد محمد بن سيرين لستين من خلافة عثمان بن عفان، وكان ورعا في الفقه ففيها في الورع ، قال حماد بن زيد فريد مات محمد بن سيرين لتسعة مرضين من سوال سنة عشر وماة، أسلم بعد موت رسول الله صلى عليه وسلم بستين ودخل على أبي بكر رضي الله عنه وصلى خلف عمر رضي الله عنه، توفي سنة ست وماة وقيل سنة ثلث وتسعين وذكر الحسن لأبي العالية فقال رجل مسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ٩٣/١، دار القلم ، بيروت، تحقيق خليل الميس.
١٣. صحيح البخاري، ٢ / ٧٧٦ .
١٤. فتح الباري، العسقلاني، ٤ / ٤١٩ .
١٥. محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار العلماء اليمن، من أهل ضباء، ولد بمصرة الشوكاني من بلاد الحولان باليمن، له ١١٤ مؤلفات، ولد سنة ١١٧٣، وتوفي سنة ١٢٥ هـ.
١٦. المتفقى، الباجي، ١٩ / ٥ .
١٧. هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشي القرشي المطلي، أبو عبد الله ، أجد الأئمة الأربعية عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة "فلسطين" وحمل منها إلى مكة وهو ابن ستين. وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفى بها، وبره معروف في القاهرة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخذ من يده محرقة أوراق إلا وللشافعى في رقبته منه. ولد رحمه الله سنة ١٥٠ هـ - ٧٦٧ مـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ - ٨٢٠ مـ، ومن مؤلفاته: كتاب الحجوة، والرسالة، وأحكام القرآن واحتفال الحديث، وإبطال الإحسان، والأم وغيرها. تذكرة الحفاظ ، الذهبي، ٢٨٣-٢٨٠ / ١ ، طبقات البغداد، خطيب البغدادي، ٥٦-٧٣ / ٢ ، طبقات الحنابلة، ابن أبي بعلى، ٢٨٣-٢٨٠ / ١ ، طبقات الشافعية، السبكي، ١٨٥ / ١ .
١٨. وهو بيع الدين بالدين .
١٩. الأم ، ٣ / ١١٨ .
٢٠. هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، الإمام الزاهد، رحل في طلب العلم، وكان الشيخ الحنابلة في وقته، له التصانيف الكثيرة منها: كتاب المغنى في الفقه، وروضة الناظر، وتوفي سنة ٦٢ هـ، ذيل الطبقات الحنابلة، ١٣٢ / ٢ .
٢١. المغنى ، ٤ / ٣١-٣٠ .
٢٢. سنن أبي داود ، ٣ / ٥٥ ، حدث رقم : ٢٦٧٦ .
٢٣. مواطأ مالك ، ٢ / ٧٥٢ ، حدث رقم : ١٣٣٠ .
٢٤. صحيح البخاري ، ٢ / ٧٧٦ .
٢٥. هو نعمان بن ثابت إمام الحنفية، أصله من بلاد فرس، كان يبيع الخنزير، ويطلب العلم، ثم نفرغ للعلم، عرض عليه القضاة فرضه أكثر من مرة فحبس حتى مات. كان قري الحجة

- واسع المعرفة، ولد سنة ٨٠٠ هـ وتوفى سنة ١٥٠ هـ. ومن مصنفاته : مستند أبي حنيفة، والمخارج، أنظر الأعلام للزركلي.
- ^{٢٧}. المسotto للشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني أبو عبد الله ، تحقيق : أبو الوفا الألغاني ، ٩٥ / ٥ .
- ^{٢٨}. شرح فتح القدير ، ١١ / ٧ .
- ^{٢٩}. نفس المرجع ، ٥ / ٧ .
- ^{٣٠}. نفس المرجع ، ١١ / ٧ .
- ^{٣١}. صحيح مسلم ، ١٢١١ / ٣ .
- ^{٣٢}. ستن أبي داود ، ٣ / ٤٨ .
- ^{٣٣}. نفس المرجع ، ٣ / ٢٥٠ .
- ^{٣٤}. شرح فتح القدير ، ١٢ / ٥ .
- ^{٣٥}. مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الخميري، أبو عبد الله، إمام دار المحررة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تسب مالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به كأن صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسى، فضربه مياطها أخْلَعَتْ لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسى ليأتِيه في حدثه، فقال: العلم يُؤْتَى. قصد الرشيد منزله واستند قصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم إحلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسألَه المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "مواطأ". ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ - ٨١٢ مـ، وتوفي ١٧٩ هـ - ٧٩٥ مـ. ولما شب حفظ القرآن، ومالت نفسه إلى طلب العلم. وأشهر من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القدر والرد على القدرية وهي تدل على سعة علمه، وكتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان، ورسالة في الأقضية في عشرة أجزاء، وغير ذلك. وتوفي رحمه الله بالمدينة المنورة، وصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان والياً بعد أبيه على المدينة ومش في جنازة وحمل نعشة. تذكرة التهذيب، العسقلاني، ٥/١٠، الأعلام للزركلي، ٦/١٢٨ .
- ^{٣٦}. موطأ مالك ، ٢ / ٧٧٦ .
- ^{٣٧}. بداية المحتهد ، ٢ / ١٠٠ .
- ^{٣٨}. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، سنن الترمذى ، ٣ / ٥٣٩ .
- ^{٣٩}. بداية المحتهد ، ٢ / ١٠١-١٠٠ .

المراجع

- محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، طبقات الحنابلة، ٢٧١/١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي،
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، تذكرة الأسماء واللغات، ٦٧/١، الطبقة الأولى، ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.
- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢١٢/٢ - ٢١٣، الطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ مـ
- محمد بن طاهر بن القيسراني، تذكرة الحفاظ، {أطراف أحاديث كتاب المجموع لإبن حبان} ٢ / ٥٥٥، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ، دار الصميمي، الرياض
- السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوي، هدي الساري لفتح الباري إلى ترتيب صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ مـ، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
- يوسف بن نعري بردي، النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة، ج: ٤ ص: ١٣، الطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ مـ، مصر،
- أحمد من مصطفى الشهير بطاش كبر زادة، مفاتح دار السعادة،
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تذكرة الأسماء واللغات،
- عبد الحفيظ بن محمد العماد الحنبلي، شذرات الذهبي في أخبار من الذهب، ج: ٢ طبعة القدس، سنة ١٣٥٠ هـ، القاهرة.
- أبي بكر أحمد بن علي خطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٦-٥/٢ ، الطبعة الخامسة، ١٣٤٩ هـ ، القاهرة